

من وزير المالية
إلى

424

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة «

المرجع : مكتوبكم عدد 1091 بتاريخ 05 فيفري 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها الوكالة « المقيمة بإيرلندا مقابل حق استغلال برمجيات إعلامية ومقابل إسناد شهادات مصادقة في إطار الاتفاقية المبرمة في الغرض، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة مقابل حق استغلال البرمجيات الإعلامية ومقابل عمليات تكوين المكوّنين التي يتم على إثرها منحهم شهادات مصادقة، تخضع للضريبة بتونس طبقاً لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبار أن تونس لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع إيرلندا.

ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد المذكور.

كما تخضع المبالغ المدفوعة مقابل حق استغلال البرمجيات الإعلامية ومقابل عمليات تكوين المكوّنين المذكورة أعلاه إلى الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100% محتسب بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام..

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي